

دفتر شروط خاص
لتلزم استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق المزايدة العمومية.

القسم الأول : أحكام خاصة لتقديم العروض وإرساء التلزم.

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.

- ١- تجري مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وفقاً لقانون الشراء العام، بطريقة الظرف المختوم، مزايدة عمومية لتلزم استثمار مساحات متعددة من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة حصرية مواقف للسيارات والآليات (سيارات وأو حافلات و أو شاحنات) وعلى أساس موقف أو أكثر وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- إن المساحات المعروضة للاستثمار مواقف تتوزع أماكنها في مناطق متعددة ومحددة في الجدول والخرائط المرفقة بدفتر الشروط (الملحق رقم ١) التي تبين مواقع المساحات تبعاً للمحافظة والقضاء والمنطقة العقارية التي تقع ضمنها والنقطة الكيلومترية التي تتبعها بحسب قياسات المصلحة ويتضمن الجدول أرقام تسلسلية لها.
- ٣- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- تتم الدعوة إلى الاشتراك في هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- مرفقات هذا الدفتر.

- الملحق رقم ١ : الجدول والخرائط التي تحدد مواقع المواقف المعروضة للاستثمار.
 - الملحق رقم ٢ : نموذج مستند التصريح / التعهد.
 - الملحق رقم ٣ : نموذج مستند تصريح النزاهة.
 - الملحق رقم ٤ : نموذج كتاب ضمان العرض.
 - الملحق رقم ٥ : نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
 - الملحق رقم ٦ : نموذج بيان الأسعار .
 - الملحق رقم ٧ : نموذج عن بيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية).
- ٦- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا ومرفقاته والحصول على نسخة منه ممهورة بختم المصلحة من قلم مصلحة الأمانة في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك الكائن في بيروت – الأشرفية – محطة مار مخايل لقاء دفع مبلغ /٢,٠٠٠,٠٠٠/ مليوناً ليرة لبنانية إلى صندوق المصلحة مقابل إيصال.
- ٧- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والنظام المالي للمصلحة والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة.

يُسمح بالاشتراك في المزايدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين أصولاً في السجل التجاري وللمؤسسات العامة والبلديات ويحق للعارض الاشتراك في المزايدة عن موقف واحد أو أكثر ولكل موقف بدل استثمار محدد ومنفصل عن غيره.

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء .

- ١- يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار لبدل الاستثمار السنوي لكل موقف على حدة.
- ٢- يسند التلزم لكل موقف إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي يعرض السعر الأعلى لبدل الاستثمار الذي يقدمه للمصلحة.
- إذا تساوت الأسعار بين العروض لكل موقف من المواقف تعاد المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، وإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية يعيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

- أ- يحق الاشتراك في هذه المزايدة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المشار إليها في المادة ٢/ من هذا الدفتر بالإضافة إلى توافر الشروط التالية :
 - ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - ٢- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهّد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك. وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية/ تعطي كافة المستندات (صورة عن نموذج التصريح مرفقة بهذا الدفتر – الملحق رقم ٢).
 - ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.
- ب - تقدّم العروض في هذه المزايدة وتنظّم وفق النماذج المرفقة بهذا الدفتر وتراعى فيها الإجراءات كما يلي :
- أولاً: الغلاف رقم (١) الذي يضم الوثائق والمستندات الإدارية التالية :

- ١- كتاب التصريح (التعهّد) وفق النموذج رقم ٢ المرفق موقعاً وممهوراً من العارض ويتضمّن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر الذي سيعرضه وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تبين نموذج توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خال من أي حكم قضائي بارتكاب عمل شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل بالنسبة للشركاء الذين تشملهم المادة ٥/ من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً. وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره إذا أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية وصالحة بتاريخ جلسة التلزم أو إفادة بعدم تسجيله لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسسين – الأعضاء – المساهمين – المفوضين بالتوقيع – المدير – رأس المال – نشاط العارض – الوقوعات التجارية.

١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تبين أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية.

١١- مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي وفق النموذج (م ١٨) الصادر عن وزارة المالية والمسجل أصولاً.

١٢- ضمان العرض المقدم عن كل موقف المنصوص عنه في المادتين الثامنة والعاشرة من هذا الدفتر، وفي حالة دفع ضمان العرض نقداً لدى صندوق المصلحة يودع الايصال الصادر عن صندوق المصلحة بشأنها.

١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).

ملاحظة عامة : يجب أن تكون كافة المستندات الإدارية المطلوبة أعلاه أصلية، ويمكن أن تقدّم صوراً مصدقة ، يجب أن يكون تصديقها حاصلاً خلال الأشهر الستة التي تسبق موعد المزايدة ، مع مراعاة وضعية الأشخاص المسجلين لدى السجل التجاري في عياد .

ثانياً : الغلاف رقم (٢) : يضم بيان الأسعار .

يقدم العارض بيان الأسعار المتضمن بدل الاستثمار السنوي لكل موقف على حدة، ضمن ظرف مقفل مدون عليه مكان الموقف ورقمه التسلسلي وموقع من العارض وفقاً للملحق رقم (٦) ويكون تجاهها السعر بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة غير موقع تجاهها. إن السعر المعروض لا يشمل الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، ولا الضريبة على القيمة المضافة . عند رسو الالتزام يكون العارض ملزماً بالسعر المعروض مضافاً إليه كل ما يتوجب من ضرائب ورسوم وخلافه. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة الخامسة : العروض المشتركة.

يجوز أن يشترك في تنفيذ الصفقة عدة أشخاص ممن تتوفر فيهم الشروط الإدارية والقانونية سنداً لقانون الشراء العام (المادة ٢٣ منه) شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة مصدق لدى الكاتب العدل ، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم ، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه المصلحة بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ الالتزام وموجبات دفتر الشروط.

وفي هذه الحالة يتوجب على كل من الشركاء أن يقدم ضمن العرض الذي يقدم بالاستناد إلى عقد الشراكة أو الاتفاقية المشتركة، المستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (٢-٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٣) من القسم أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر) كما يتوجب على الشريك الرئيسي المفوض بتمثيلهم والتوقيع باسمهم أن يقدم ضمن العرض المذكور، كافة المستندات والوثائق المنصوص عنها في القسم أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر.

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العرض. وعلى المصلحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد المذكور. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد مقدّم الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المصلحة بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة ٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت المصلحة إجراء تعديلات على دفتر الشروط وملحقاته لأي سبب كان أو بمبادرة منها أو بنتيجة لطلب استيضاح مقدّم من العارضين.

المادة السابعة : مدّة صلاحية العرض

- ١- تحدد مدّة صلاحية العرض بفترة تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٢- يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يجددوا عروضهم لفترة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه وأن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات، وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : ضمان العرض

- ١- يحدد ضمان العرض لكل موقف بمبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.(عشرة ملايين ليرة لبنانية) ويقدم ضمان العرض لكل موقف على حدة.
- ٢- تحدد مدّة صلاحية ضمان العرض بفترة /١١٨/ مئة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٣- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- ٤- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة التاسعة : ضمان حسن التنفيذ

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدّة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
- ٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد المصلحة من أن الالتزام تمّ تبعاً لدفتر الشروط الخاص ووفقاً للأصول ومن أن الملتزم قام بتنفيذ كافة موجباته تجاه المصلحة.

المادة العاشرة عشرة : طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى صندوق المصلحة المركزي مقابل إيصال وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان، يبيّن أنه قابل للدفع غبّ الطلب، ويقدمّ الضمان باسم العارض لصالح مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك. لا يقبل الاستعاضة عن الضمان بشك مصرفي أو بإيصال معطى من صندوق المصلحة وعائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة الحادية عشرة : تقديم العروض.

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول (الغلاف رقم ١) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في البند أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني (الغلاف رقم ٢) بيان الأسعار العائد لكل موقف على حدة كما هو مطلوب في البند ثانياً من الفقرة ب من المادة الرابعة أعلاه. ويذكر على ظاهر كل غلاف (١ و ٢):

- الغلاف رقم () .
- إسم العارض وختمه.
- محتويات العرض معدة ومرقمة (الغلاف رقم ١ يدون عليه " مغلف المستندات "، الغلاف رقم ٢ يدون عليه عنوان " مغلف الأسعار ").
- موضوع الصفقة.
- تاريخ جلسة التلزم.

٢- يوضع الغلافان المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الأمانة في المصلحة ويكون مختوماً ومعنوناً باسم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وعنوانها المشار إليه في الإعلان عن المزايدة. ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم/ الشهر/ السنة/الساعة وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض وصفته وعنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى المصلحة.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل، شرط أن تصل إلى قلم المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، أو باليد مباشرة إلى قلم المصلحة على العنوان المحدد للمصلحة في الفقرة ٦/ من المادة الأولى من هذا الدفتر، وفي الإعلان عن المزايدة.

يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان العائد لهذه المزايدة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٤- تزود المصلحة العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥- تحافظ المصلحة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه المصلحة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد عن كل موقف تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثانية عشرة : فتح وتقييم العروض .

- ١- تقوم لجنة التلزم التي تعيّن المصلحة وفقاً لأحكام المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام، بعد تسلمها العروض المقدمة من قلم المصلحة حسب الأصول، بفتح العروض حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الفائز لكل موقف، وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحنى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو من داخل المصلحة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. وذلك بقرار من إدارة المصلحة. يخضع اختيار الخبراء من خارج المصلحة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم. ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية. ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام، حضور جلسة فتح العروض.
- ٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :
 - أ- يتم فتح الغلاف الخارجي لكل عرض على حدة، وإعلان العارض ضمن المشاركين في المزايدة. وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فتح الغلاف (رقم ١) والمتضمن الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة أعلاه، وفرز المستندات المدرجة في الغلاف والتدقيق فيها وتقييمها، تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العروض المقبولة شكلاً والعارضين المؤهلين للاشتراك في مقارنة بيانات الأسعار لكل موقف على حدة وتحديد أسباب رفض أي عروض مشاركة.
 - ج- يتم فتح الغلاف رقم (٢) المتضمن بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة لتحديد العرض الأنسب (العرض الفائز) وإعلان إسم الملزم المؤقت بالنسبة لكل موقف على حدة.
 - د- تصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المالية المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ٨- يمكن للجنة التلزم أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ٩- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.
- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً، أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزم والعارضين بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وبخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩/ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال شاب المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض نواقص أو أخطاء لا صفة جوهرية لها، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو المستندات ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية. ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة : استبعاد العارض.

تستبعد المصلحة العارض من إجراءات التلزم في حال عرض منافع على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق في المصلحة بهدف التأثير على تصرفات وقرارات المصلحة المتعلقة بإجراءات التلزم أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وكذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين.

تحظر المفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزم و أي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض تبعاً لنص المادة ٥٦/ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : رفع السرية المصرفية.

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سناً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢.

المادة السادسة عشرة : إلغاء المزايدة أو أي من إجراءاتها.

يمكن للمصلحة أن تلغي المزايدة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة : قواعد بشأن الأسعار المرتفعة إرتفاعاً غير عادي .

يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر المعروض مرتفع إرتفاعاً غير عادي وغير واقعي قياساً إلى موضوع الصفقة وقيمتها التقديرية. وتطبق أحكام المادة ٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة : قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

- ١- تقبل المصلحة العرض المقدم الفائز لكل موقف وفقاً لأحكام البند (١) من المادة ٢٤/ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز، تبلغ المصلحة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت)، والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب- قيمة العرض.
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت لموقف أو لعدة مواقف بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشرة يوماً.

- ٤- توقّع إدارة المصلحة العقد خلال مهلة ٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم مع مراعاة تصديق الصفقة من المراجع المختصة.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت وإدارة المصلحة عليه.
- ٦- لا تتخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الصفقة خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المصلحة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الالتزام أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى المقبولة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام.

المادة التاسعة عشرة : دفع الطوابع والرسوم .

- إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والناجمة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، وعلى الملتزم تسديدها ضمن المهل القانونية.
- يلتزم الملتزم بدفع رسوم البلدية الناتجة عن تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند توجبها.
- في حال صدور أي تعديل لقيم الرسوم وكيفية تأديتها خلال سريان مدّة الالتزام يصار حكماً إلى تطبيقه من قبل الملتزم.

المادة العشرون : مدّة الالتزام .

- ١- تحدد مدة الالتزام (فترة الاستثمار) بفترة سنة تبدأ من تاريخ توقيع العقد.
- ٢- يمكن تجديد مدة الالتزام (فترة الاستثمار) برضى الطرفين لثلاثة سنوات إضافية بذات الشروط على أن يتم التجديد سنة فسنة. وفي هذه الحالة على الملتزم أن يتقدم إلى المصلحة بطلب خطي للتجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة التعاقدية الجارية، وعلى المصلحة أن تجيب على طلب التجديد خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم طلب التجديد. ويعتبر عدم جواب المصلحة خلال الفترة المذكورة، موافقة ضمنية لمدة سنة إضافية بذات الشروط، ويتوجب على الملتزم المبادرة إلى تمديد ضمان حسن التنفيذ وإلى دفع موجبات الاستثمار عن المدة الإضافية بتاريخ استحقاقها.
- ٣- يحق لإدارة المصلحة بإرادتها المنفردة إنهاء عقد الاستثمار مع الملتزم في أي وقت، إذا رأت أن مقتضيات سير عمل المصلحة تستلزم ذلك. وعلى المصلحة في هذه الحالة أن تبلغ الملتزم قرارها في هذا الشأن قبل شهر على الأقل. ولا يحق للملتزم الاعتراض على قرار الإدارة في هذا الشأن. كما لا يترتب له في هذه الحالة أي تعويض كما لا يحق له استرجاع أي مبلغ يكون قد أنفقته في معرض الاستثمار. ويكون من حقه حصراً استرجاع المبالغ النقدية التي قد يكون قد دفعها سلفاً من بدلات الاستثمار عن الفترة المتبقية من العقد والتي لم يتم الاستثمار فيها.

المادة الواحدة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها.

- ١- تحدد قيمة العقد بما يساوي بدل الاستثمار المتوجب على الملتزم عن مدة سنة.
 - ٢- يمكن تعديل قيمة العقد في الحالات الاستثنائية وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عنها في المادة ٢٩ من الشراء العام.
- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة/٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثانية والعشرون : تنفيذ الالتزام والاستلام.

- ١- تعيّن إدارة المصلحة لجنة من العاملين في المصلحة للقيام بمهام المتابعة والإشراف على مجريات تنفيذ التزامات استثمار المواقف.
 - ٢- تقوم لجنة المتابعة والإشراف بتسليم المساحات من الأرض الموضوعة قيد الاستثمار مواقف لكل من الملتزمين بعد توقيع العقود بموجب محضر تسلّم وتسليم يتضمن وصفاً لتلك المساحات ومحتوياتها.
 - ٣- على الملتزم فور استلامه موقع الموقف القيام بأعمال التأهيل اللازمة على نفقته الخاصة ومسؤوليته لجعل الموقف صالحاً للاستعمال كموقف للسيارات والآليات. ويمنع على الملتزم إقامة أية إنشاءات ثابتة على أرض الموقف باستثناء تصوين محيط الموقف تحت إشراف المصلحة وتركيب غرفة متحركة داخله بمساحة ٣٥/ متراً مربعاً على الأكثر لزوم تشغيل الموقف. وعليه في هذا الشأن مراعاة القوانين والأنظمة النافذة.
 - ٤- يتوجب على الملتزم مراعاة كافة القوانين والأنظمة النافذة في معرض قيامه باستثمار الموقف وتشغيله، وتحديد أسعار وبدلات رأب السيارات، وعليه مراعاة كافة التعليمات والملاحظات التي تقدم إليه من إدارة المصلحة ومن لجنة المتابعة والإشراف في الشأن المذكور.
 - ٥- يتوجب على الملتزم الاستحصال على التراخيص المتوجبة قانوناً قبل المباشرة بتشغيل الموقف.
 - ٦- يتوجب على الملتزم تسليم موقع الموقف إلى لجنة المتابعة والإشراف في المصلحة في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة الالتزام المحددة في العقد أو في اليوم التالي لتاريخ إبلاغه فسخ الالتزام.
- يتم تسليم الموقف إلى المصلحة في نهاية مدة الالتزام بموجب محضر تسلّم وتسليم وعلى الملتزم تسليم الموقف خالياً وصالحاً للاستعمال كموقف ولا يحق له في هذه الحالة سوى استعادة الغرفة المتحركة التي كان قد وضعها في الموقف وأن تمتّع الملتزم أو تأخره في تسليم موقع الموقف ما يجعله متعدياً على أملاك المصلحة ويستدعي ملاحقته جزائياً.

المادة الثالثة والعشرون : المتعاقد الثانوي.

- ١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد، ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه. ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية للغير.
- ٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من الالتزام التي يجب أن لا يتخطى ٥٠% من قيمة العقد المقدر وعلى الملتزم في هذه الحالة أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من إدارة المصلحة التي عليها اتخاذ قرارها بالموافقة والرفض خلال ١٥/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
- ٣- تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة الرابعة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام . كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المصلحة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المصلحة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

في حال المخالفة تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الخامسة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ١- تدفع قيمة العقد على دفعتين تدفع الدفعة الأولى خلال مهلة ١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد وتدفع الدفعة الثانية خلال مهلة ١٥/ يوماً من انقضاء ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد.
- يتم الدفع نقداً إلى صندوق مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك .

٢- إذا تأخر الملتزم في تأدية أي من الدفعتين المستحقة من قيمة العقد في موعد إستحقاقها، تفرض عليه الغرامات والأحكام المنصوص عنها في المادة السادسة والعشرين من هذا الدفتر ويفسخ العقد حكماً بعد إنقضاء خمسة عشرة يوماً على تاريخ الإستحقاق ، وتكون المصلحة مفوضة تفويضاً كاملاً من الملتزم للدخول إلى الموقع وإستلامه وإستعماله دون حاجة إلى توجيه إنذار مسبق إلى الملتزم أو مراجعة القضاء.

المادة السادسة والعشرون : الغرامات .

في حال تخلف الملتزم عن القيام بموجباته في دفع قيمة العقد وفي مراعاة المهل المحددة في هذا الدفتر دون مبرر أو سبب يحق للمصلحة فرض غرامة نقدية عن كل يوم تخلف قدرها أربعة بالآلف من قيمة الموجبات المالية المستحقة للمصلحة عليه ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً وذلك لغاية خمسة عشرة يوماً وإذا تجاوز الملتزم مهلة الـ ١٥ / يوماً تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً ويتم وضع يد المصلحة على المكان والموجودات العائدة للملتزم في موقع الموقف حكماً.

المادة السابعة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائج .

أولاً: النكول .

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاص إذا تثبتت المصلحة من مخالفاته دون حاجة لإنذاره ، وعند انقضاء مهلة الـ ١٥ / يوماً المذكورة دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه ، أعتبر الملتزم ناكلاً ويفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء .

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة الملتزم إلا إذا وافقت المصلحة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢- يجوز للمصلحة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ .

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

ب- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

د- إذا تأخر الملتزم عن دفع موجباته المالية مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ الإستحقاق وذلك دون حاجة لإنذاره.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد .

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تتبّع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ/ من الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون : الإقطاع من الضمان.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال ضمان حسن التنفيذ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٢٧/ من هذا الدفتر وأحكام المادة ٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الإقصاء.

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثلاثون : القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التقيد ببرنامج العمل والسير بموجبيات الإلتزام والإستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على إدارة المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها. وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الواحدة والثلاثون : النزاهة.

يتوجب على المصلحة وعلى الملتزم التقيد بموجبيات النزاهة المنصوص عليها في المادة ١١٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الشكوى والإعتراض.

يحق لكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالتلزم في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام. وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن على أن تتبّع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : القضاء الصالح.

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المصلحة والملتزم من جراء تنفيذ الإلتزام.

صادق عليه مجلس الادارة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

زياد شيا

الملحق رقم ١

جدول بالمواقع المعروضة للاستثمار

الموقف		تحديد موقع المساحة المعروضة للاستثمار
رقم	المنطقة	المساحة م ^٢
١	المدور	بين النقطة الكيلومترية ٠+٢٣٦ و ٠+٢٩١ ١٨١٦
٢	المدور	بين النقطة الكيلومترية ٠+١٣١ و ٠+٢٣١ ١١٩٣
٣	الاشرفية	بين النقطة الكيلومترية ١+٤٠٦ و ١+٤٦٢ ١٥٤٣
٤	الاشرفية	بين النقطة الكيلومترية ٢+٠٤٤ و ٢+٠٩٣ ٩٥٣
٥	الاشرفية	بين النقطة الكيلومترية ٢+١٠٠ و ٢+١٦٤ ١٥١٤
٦	فرن الشباك	بين النقطة الكيلومترية ٣+٦١٠ و ٢+٨١٠ ٤٣٨٣
٧	فرن الشباك	بين النقطة الكيلومترية ٣+٨١٤ و ٣+٨٦٥ ١٦٨٠
٨	فرن الشباك	بين النقطة الكيلومترية ١٤٢+٦٢٣ و ١٤٢+٦٧٧ ١٢٢٧
٩	فرن الشباك	بين النقطة الكيلومترية ١٤٢+٥٧٥ و ١٤٢+٦٠٤ ٣٦٧
١٠	بعيدا	بين النقطة الكيلومترية ٤+٧١٨ و ٤+٧٦٦ ٤٨٠
١١	بعيدا	بين النقطة الكيلومترية ٤+٧٩٢ و ٤+٩١٣ ١٠٧٠
١٢	بعيدا	بين النقطة الكيلومترية ٤+٩١٣ و ٤+٩٩١ ٦٨٠
١٣	الشيح	بين النقطة الكيلومترية ٥+٠١٢ و ٥+٠٨٥ ٨٠٠
١٤	الشيح	بين النقطة الكيلومترية ٥+٠٨٥ و ٥+٢٣٠ ١٤٠٠
١٥	سن الفيل	بين النقطة الكيلومترية ٣+٦٤٥ و ٣+٨٦٢ ٣٠٨٠
١٦	سن الفيل	بين النقطة الكيلومترية ٣+٨٧٨ و ٤+١٥٤ ٤٢٣٠
١٧	البوشرية/برج حمود	بين النقطة الكيلومترية ١٤٧+٥٧٩ و ١٤٧+٣٦٤ وبين ١٤٧+٢١٧ و ١٤٧+٣٣٦ ٥٣١٠
١٨	ذوق مصبح	بين النقطة الكيلومترية ١٥٦+٢٦٢ و ١٥٧+٣٥٥ ٩٨٠
١٩	صربا	بين النقطة الكيلومترية ١٦٠+٠٩٩ و ١٦٠+٠٣٩ ٧٧٥
٢٠	غادير/حارة صخر	بين النقطة الكيلومترية ١٦٢+١٦٧ و ١٦٢+٠٨٥ ١٢٤١
٢١	حارة صخر	بين النقطة الكيلومترية ١٦٢+٣٩٦ و ١٦٢+٤٧١ ١٢٦٥

الملحق رقم ٢

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق المزايدة العمومية.

أنا الموقع أدناه

الممثل والمفوض بالتوقيع عن مؤسسة / شركة

المتخذ لي محل إقامة في منطقة حيّ

شارع بناية طابق

رقم الهاتف مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية والمالية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرّح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الموجبات المطلوبة ، أنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدّة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة /٩/ من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأني تقدّمت لهذا الالتزام للاشتراك بإستثمار الموقف أو المواقف التالية:

.....

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يوضع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ :

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة / مليون /ليرة لبنانية.

الملحق رقم ٣

تصريح النزاهة

للاشتراك في تلزيم استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق المزايدة العمومية.

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة :

إسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة/ المؤسسة

إسم الشركة/ المؤسسة :

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي :

١- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات احتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو معرّقة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.

٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان .

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ :

الختم والتوقيع

الملحق رقم ٤

كتاب ضمان العرض

للاشتراك في تلزيم استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق المزايدة العمومية.

مصرف :

لجانِب مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط بناءً لأمر السيد.....

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد.....

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً لأمر السيد.....

(أو السادة) أو الشركة - المؤسسة :

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب ببيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (أو السادة)..... أو الشركة - المؤسسة.....

وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدّفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة)..... أو الشركة - المؤسسة..... أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها)

بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إغفاننا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحية المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا بهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في.....

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع مع الختم:

الملحق رقم ٥

كتاب ضمان حسن تنفيذ

للاشتراك في تلزيم استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق المزايدة العمومية.

مصرف :

لجانِب مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك

الموضوع: كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط بناءً لأمر السيد

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً لأمر السيد

(أو السادة) أو الشركة - المؤسسة :

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب ببيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة) أو الشركة - المؤسسة

وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدّفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة) أو الشركة - المؤسسة أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها)

بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفائنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحية المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا بهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع مع الختم:

الملحق رقم ٦

العرض المالي : بيان الأسعار

مزايدة تلزيم إستثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق الظرف المختوم.

الموقف		بدل الإستثمار السنوي المعروض لتقديمه للمصلحة بالليرة اللبنانية خارج الضرائب والرسوم كافة.	
رقم	المنطقة	المساحة م ^٢	بالأرقام
١	المدور	١٨١٦	بالأحرف
٢	المدور	١١٩٣	
٣	الاشرفية	١٥٤٣	
٤	الاشرفية	٩٥٣	
٥	الاشرفية	١٥١٤	
٦	فرن الشباك	٤٣٨٣	
٧	فرن الشباك	١٦٨٠	
٨	فرن الشباك	١٢٢٧	
٩	فرن الشباك	٣٦٧	
١٠	بعيدا	٤٨٠	
١١	بعيدا	١٠٧٠	
١٢	بعيدا	٦٨٠	
١٣	الشياح	٨٠٠	
١٤	الشياح	١٤٠٠	
١٥	سن الفيل	٣٠٨٠	
١٦	سن الفيل	٤٢٣٠	
١٧	البوشرية/برج حمود	٥٣١٠	
١٨	ذوق مصبح	٩٨٠	
١٩	صربا	٧٧٥	
٢٠	غادير/حارة صخر	١٢٤١	
٢١	حارة صخر	١٢٦٥	

● ملاحظة : تشطب الخانات العائدة للمواقف غير المقدّم عنها ض.

إسم العارض :
التوقيع:

دعوة للإعلان عن مزايده عمومية عن طريق الظرف المختوم

عملاً بالملذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

إسم الجهة الشارية	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.
عنوان الجهة الشارية	بيروت - الأشرفية - مار مخايل - مبنى الإدارة العامة هاتف: ٠١/٤٤٢٩٩٣ مقسم ١١٤ أو ٠١/٥٨٧٢١٢
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	٢٠٢٥/٣٨٠ .
عنوان الصفقة	تأجير استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة مواقف للسيارات والآليات عن طريق المزايدة العمومية وفقاً لدفتر الشروط الخاص المعد لهذه الغاية.
وصف الصفقة	تعمل المصلحة على تأجير استثمار مساحات من الأملاك العائدة لمصلحة سكك الحديد والنقل المشترك بوجهة مواقف للسيارات والآليات على أساس تقديم أعلى نسبة زيادة على السعر التقديري لكل مساحة معروضة التي أعدته الوحدة المختصة في المصلحة وبالإستناد إلى دفتر الشروط الخاص المعد لهذه الغاية.
نوع التأجير	خدمات.
طريقة التأجير	مزايدة عمومية عن طريق الظرف المختوم على أساس تقديم أسعار لبدل الاستثمار لكل موقف على حدة.
إرساء التأجير	العرض الذي يقدم السعر الأعلى لبدل الإستثمار إلى المصلحة لكل موقف على حدة.
القيمة التقديرية للمشروع	
بدل دفتر الشروط	مليون ليرة لبنانية
معايير وإجراءات	تحدد شروط الإستشارك بالمزايدة في دفتر الشروط الخاص الذي يسلم إلى العارض من قلم المصلحة على عنوانها المحدد أعلاه ويجري تقديم العرض ضمن مغلفين يضم الأول المستندات الإدارية ويضم الثاني بيان الأسعار والعرض المالي ويتم وضع المغلفين ضمن مغلف موحد تقدمه المصلحة ويجري إقفاله وتسليمه إلى قلم المصلحة قبل الموعد المحدد لتقديم العروض. وتتولى فض العروض للجنة المختصة المعنية لهذه الغاية في جلسة علنية وبحضور العارضين أو ممثلين عنهم. وتتولى اللجنة دراسة العروض وتقييمها وتحديد العروض المقبولة شكلاً ومن ثم فض العروض المالية وتعيين الملتزم المؤقت لكل مساحة.
تواريخ/ مهل/ أماكن	
المهلة القصوى لتقديم العروض	تنتهي مهلة تقديم العروض عند الساعة الثانية عشرة من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٥/١١/٢٧.
موعد جلسة فتح العروض .	تتعقد جلسة فتح العروض بعد انتهاء مهلة تقديم العروض مباشرة.
مدة صلاحية العرض	٩٠ يوماً من تاريخ فتح العروض المالية.
مكان استلام دفتر الشروط الخاص	قلم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك على العنوان المحدد أعلاه.
مكان تقديم العروض	تقدم العروض في غلاف مختوم إلى قلم مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك على العنوان المحدد أعلاه مقابل إيصال أو بواسطة البريد العام أو الخاص المفضل.
مكان تقييم العروض	مكان إجتماع لجنة المزايدة في مبنى الإدارة العامة للمصلحة على العنوان المحدد أعلاه.
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية لكل مساحة .
مدة صلاحية ضمان العرض	١١٨/ مئة وثمانية عشر يوماً من تاريخ جلسة التأجير في ٢٠٢٥/١١/٢٧.
قيمة سعر الإفتتاح	
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك خلال الدوام الرسمي على الرقم ٠١/٥٨٧٢١٢ أو ٠١/٤٤٢٩٩٣ مقسم ١١٤.	

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

زياد شيا